

الجامعة الأردنية

القوانين والأنظمة والتعليمات

(البحث العلمي)

| | |
|----|---|
| ٢ | نظام البحث العلمي. |
| ٤ | تعليمات البحث العلمي (رقم ١). |
| ١٠ | تعليمات البحث العلمي (رقم ٢). |
| ١٢ | تعليمات نشر البحوث العلمية المقدمة للمؤتمرات. |
| ١٤ | خطة دعم سفر الباحثين إلى خارج الأردن. |
| ١٥ | تعليمات ترجمة الفكر العلمي. |
| ١٦ | القواعد العامة لمكافآت المترجمين والمراجعين. |
| ١٧ | تعليمات دار نشر الجامعة الأردنية. |
| ١٨ | تعليمات نشر مخطوطات المعارف العامة. |
| ٢٠ | تعليمات نشر الإنتاج الثقافي للجامعة. |
| ٢٢ | تعليمات الكراسي الأكاديمية في الجامعة. |
| ٢٥ | تعليمات حقوق الملكية الفكرية. |

نظام البحث العلمي
في الجامعة الأردنية لسنة ١٩٩٨
صادر بمقتضى المادة (ب) من المادة (٥) والمادة (٣٤)
من قانون الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

- المادة (١) :- يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية لسنة ١٩٩٨)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢) :- يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية وتعمل الجامعة الأردنية على تنظيم شؤونه ودعمه بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.
- المادة (٣) :- يؤلف مجلس البحث العلمي في الجامعة على النحو الآتي:-
- أ - عميد البحث العلمي / رئيساً .
- ب - ثمانية أعضاء من هيئة التدريس يختارهم مجلس العمداء، بناء على تنسيب من عميد البحث العلمي، لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ج - عضوان من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بالبحث العلمي، يختارهما مجلس العمداء، بتنسيب من عميد البحث العلمي، لمدة سنة قابلة للتجديد.
- والمجلس الحق في دعوة شخص أو أكثر من المعنيين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في جلساته دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
- المادة (٤) :- يتولى مجلس البحث العلمي المهام والصلاحيات الآتية:-
- أ - اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة وأولوياته.
- ب - وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي.
- ج - النظر في مشروعات البحوث العلمية وإقرارها.
- د - مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي.
- هـ - مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي.
- و - النظر في إجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة - بعد تقويمها - والتوصية بدعم نشرها.
- ز - أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.
- المادة (٥) :- تشمل صلاحيات عميد البحث العلمي ومسؤولياته:-
- أ - تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه.
- ب - إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي.
- ج - السعي لإيجاد مصادر تمويل للبحث العلمي من داخل المملكة وخارجها.
- د - جمع المعلومات عن مشروعات البحوث العلمية داخل الجامعة وخارجها، ومتابعتها.
- المادة (٦) :- لرئيس الجامعة بناءً على تنسيب من مجلس البحث العلمي المستند إلى توصية من مجلس الكلية المعنية ومجلس القسم فيها أن يوافق على تفريغ عضو هيئة التدريس في الجامعة، كلياً أو جزئياً، للعمل في مشروع بحث علمي معين.

- المادة (٧) :-
تؤلف في كل كلية في الجامعة وفي كل قسم منها لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية أو مجلس القسم حسب مقتضى الحال وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل حسب اختصاصها.
- المادة (٨) :-
تصدر عن الجامعة مجلة علمية محكمة باسم (دراسات).
- المادة (٩) :-
يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، على أن تتضمن ضرورة مراعاة أخلاقيات البحث العلمي وأعرافه.
- المادة (١٠) :-
يلغى نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢.

تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية (رقم ١)
صادرة عن رئاسة الجامعة بمقتضى المادة (٩) من " نظام البحث العلمي في الجامعة
الأردنية"

الباب الأول

العناصر الأساسية لسياسة الجامعة المتعلقة بالبحث العلمي

- ١- تولى الجامعة الأردنية البحث العلمي عناية خاصة وتعتبره من أهم وظائفها. فهو سبيل رئيسي لرفع مستواها العلمي وخدمة المجتمع الأردني بشكل خاص والمجتمع العربي بشكل عام وزيادة المعرفة الإنسانية.
- ٢- ترى الجامعة الأردنية أن البحث العلمي جزء هام من عمل أعضاء هيئة التدريس فيها، وتراعي هذا المبدأ عند بيان الحاجة إلى تعيين أعضاء هيئة التدريس وتوزيع الأعمال عليهم.
- ٣- تلتزم الجامعة الأردنية بتوفير الجو الملائم والإمكانيات اللازمة للنهوض بالبحث العلمي، وذلك بتوفير الوقت لأعضاء هيئة التدريس للقيام بالبحث وتوفير الأماكن والأجهزة والخدمات المكتبية وأية متطلبات أخرى للبحث العلمي.
- ٤- تدعم الجامعة الأردنية جميع أنواع البحث العلمي، مع العناية بالبحوث العلمية التي تخدم أهدافها.
- ٥- تضع الجامعة الأردنية خطة عمل للبحث العلمي فيها، وذلك بالتنسيق من لجنة البحث العلمي إلى مجلس العمداء.
- ٦- يعلم عميد كل كلية عميد البحث العلمي بجميع البحوث الجارية في كليته.
- ٧- علاوة على حق الباحثين في الجامعة في القيام بالبحث العلمي، يجوز لمجالس الجامعة المختلفة وللجنة البحث العلمي المبادرة باقتراح مشروعات البحث العلمي التي تراها ضرورية.

الباب الثاني

دعم البحوث العلمية

- ١- تقدم جميع طلبات دعم البحوث العلمية على " نموذج مشروع بحث".
- ٢- يتضمن " نموذج مشروع بحث" النقاط التالية:-
 - أ - أسم (أسماء) مقدم (مقدمي) مشروع البحث.
 - ب -
 - ١- المرتبة العلمية.
 - ٢- الكلية.
 - ٣- القسم.
 - ج - العنوان المقترح لمشروع البحث.
 - د - أغراض البحث.
 - هـ - عرض موجز لما قام به الباحثون السابقون في موضوع البحث.
 - و - عرض موجز لما أتمه مقدم (مقدمو) الطلب من أعمال متصلة بالبحث.
 - ز - عرض موجز للجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.
 - ح - خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية.
 - ط - تقدير احتياجات البحث (مساعدو بحث، أدوات، مواد، سفر، مراجع، قرطاسية/الخ).
 - ي - عرض للامكانيات المتوفرة في الجامعة لتيسير القيام بالبحث.

- ك - أية ملاحظات أخرى لمقدم (مقدمي) الطلب (مثلاً، هل قدم طلباً للحصول على دعم من أي مصدر آخر؟)
- ل - رأي مجلس القسم (يكتبه رئيس القسم).
- م - الرأي الإداري لعميد الكلية.
- ن - توصية لجنة البحث العلمي (يكتبها عميد البحث العلمي).
- ٣- يملأ الباحث (الباحثون) أربع نسخ من " نموذج مشروع بحث" ويحتفظ بإحدى النسخ ويقدم النسخ الأخرى إلى رئيس القسم المختص.
- ٤- ينظر مجلس القسم في مشروع البحث ويبيدي ملاحظاته، التي ينبغي أن تشمل ما يلي :-
- أ - رأي القسم في مشروع البحث.
- ب - إمكانية استفادة الباحث (الباحثين) من الإمكانيات المتوفرة.
- ج - تقدير الجهد المطلوب للقيام بالبحث على أساس ساعات نصاب لتحديد نسبة تفرغ عضو هيئة التدريس للبحث، مع بيان المدة (فصل ، فصلان، الخ).
- ٥- يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية رأي مجلس القسم مدوناً في المكان المعد له في " نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.
- ٦- يحيل عميد الكلية إلى عميد البحث العلمي رأيه الإداري مدوناً في المكان المعد له في " نموذج مشروع بحث" ويحتفظ بنسخة من النموذج.
- ٧- تنتظر لجنة البحث العلمي في البحوث المقدمة إليها من أجل الدعم لاتخاذ توصية بشأنها.
- ٨- تبحث اللجنة في الطلبات المقدمة لها وتتخذ بشأنها التوصيات المناسبة، لا سيما تقدير الجهد المطلوب لإجراء البحث ونوع ومقدار الدعم.
- ٩- يقدم الباحث (الباحثون) تقريراً في نهاية كل فصل دراسي بما في ذلك فصل الصيف إلى رئيس القسم المختص، الذي يحيل نسخة عنه إلى كل من عميد الكلية وعميد البحث العلمي ، ويجوي التقرير عرضاً لما تم من أعمال متصلة بانجاز البحث، وكشفاً بالمصروفات.
- ١٠- يقدم الباحث (الباحثون) إلى عميد البحث العلمي خمس نسخ من بحثه عند إتمامه على أن تكون مطبوعة على الآلة الكاتبة ومرفقاً بها، ملخص (ABSTRACT) بلغة أجنبية إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية أو ملخص باللغة العربية إذا كان البحث مكتوباً بلغة أجنبية.
- ١١- يحق للباحث أن ينشر بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه.
- ١٢- تتولى لجنة البحث العلمي تقويم البحث عند اتمامه، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص داخل الجامعة أو خارجها وذلك مقابل مكافأة تحددها اللجنة بموافقة رئيس الجامعة، وللجنة أن تعتبر قبول البحث للنشر في مجلة مختصة ذات مستوى عالمي بمثابة تقويم إيجابي للبحث.
- ١٣- يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث، بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من لجنة البحث العلمي، في الحالات التالية:-
- أ - عدم تنفيذ البحث في مراحله حسب ما وردت في (نموذج مشروع بحث) دون مبرر تقبله لجنة البحث العلمي.
- ب - قناعة اللجنة بتقصير الباحث في القيام ببحثه.
- ج - ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت له.
- ١٤- في حالة اشتراك باحثين من أكثر من قسم أو أكثر من كلية في بحث واحد، تقدم نسخة من " نموذج مشروع بحث" إلى رئيس قسم وعميد كلية لهما علاقة، وتضمن آراء الأقسام والكليات منفصلة في الأمكنة المعدة لها في النموذج.

- ١٥- يجوز دعم البحوث المقدمة من الموظفين، وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلى مدير الوحدة الإدارية المختصة، الذي يحيله إلى عميد البحث العلمي لعرضه على لجنة البحث العلمي.
- ١٦- أ - يجري تقرير الدعم المالي للبحث العلمي على الوجه التالي:-
- ١- بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من عميد البحث العلمي، إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار.
- ٢- بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من لجنة البحث العلمي، إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز (٢٠٠٠) ألفي دينار.
- ٣- بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من لجنة البحث العلمي إذا كان مبلغ الدعم يزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار.
- ب - يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي وفي حدود مخصصات الميزانية.
- ١٧- يجوز أن يوافق مجلس العمداء بناءً على تنسيب من لجنة البحث العلمي، على دعم مشروع بحث تشترك فيه الجامعة مع مؤسسة أخرى أو أكثر.
- ١٨- يجوز أن يوافق مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من لجنة البحث العلمي، على دعم بحث يشترك فيه عضو هيئة تدريس أو موظف في الجامعة مع فرد أو مؤسسة من خارج الجامعة.
- ١٩- يقتصر الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث على ما يلي :-
- أ - نصف ثمن التذكرة على ألا يزيد المبلغ على (٢٠٠) مائتي دينار.
- ب - عشرون ديناراً للإقامة على ألا تزيد الإقامة على ثلاثين يوماً .
- ج - باحث واحد إذا كان البحث مشتركاً .
- ٢٠- لا تتم الموافقة على الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث إلا إذا دعم الطلب بكتاب رسمي من الجهة الموفد إليها بالموافقة على استقبال مقدم مشروع البحث وتقديم التسهيلات المطلوبة لإجراء البحث، ولا يشمل هذا الإجراء المكتبات والمؤسسات التي تسمح تلقائياً للباحثين بالإطلاع على مصادرهم ومخطوطاتهم والاستفادة منها.
- ٢١- يجوز أن يكلف مجلس العمداء باحثاً أو أكثر من الجامعة بالقيام ببحث علمي معين بناءً على تنسيب من عميد البحث العلمي، ويقرر مجلس العمداء شروط الدعم لكل حالة حسب ما يراه مناسباً بناءً على توصية من لجنة البحث العلمي.

الباب الثالث

دعم النشر

- ١- تدعم الجامعة نشر البحوث والدراسات والمؤلفات والترجمات والمخطوطات المحققة (وسيشار إلى جميعها فيما بعد بكلمة مخطوطة أو منشور).
- ٢- تقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر، وترفق مع الطلب نسختان من المخطوطة التي يراد دعم نشرها بشكلها النهائي.
- ٣- تحيل لجنة البحث العلمي المخطوطة إلى مختص أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتفويدها وتنسيب نشرها أو عدمه وذلك لقاء مكافأة رمزية تحددها لجنة البحث العلمي بموافقة رئيس الجامعة.
- ٤- يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقويم إبداء الرأي في الأمور التالية:-
- أ - القيمة العلمية.
- ب - أسلوب البحث.

- ج- أسلوب الكتابة واللغة.
- د - التحقيق العلمي (المخطوطة المحققة).
- هـ - أسلوب الترجمة ودقتها.
- ٥- تتخذ لجنة البحث العلمي التوصيات الخاصة بالطلبات المقدمة أليها من أجل دعم النشر.
- ٦- تتخذ لجنة البحث العلمي توصياتها بشأن الدعم قبل نشر المخطوطة وبتقييد مقدم (مقدمو) الطلب بما يلي :-
- أ - ملاحظات لجنة البحث العلمي.
- ب - وضع عبارة (نشر بدعم من الجامعة الأردنية) على غلافي المنشور الداخلي والخارجي.
- ٧- أ - يكون دعم الجامعة (٧٠%) من التكاليف التي يتحملها مقدم (مقدمو) الطلب للطباعة أو النشر للألف نسخة الأولى من المنشور، على أن لا يزيد هذا الدعم عن (٢٠٠٠) ألفي دينار، أما في حالة المنشور المتعدد الأجزاء فيحسب الدعم على أساس أن الجزء الواحد يحتوي على (٣٠٠) ثلاثمائة صفحة بمعدل (٢٥٠) كلمة للصفحة الواحدة.
- ب - يتم دفع مقدار الدعم لدار الطباعة أو النشر حسب الأصول بعد تقديم مطالبة منها على أن تمثل هذه المطالبة أفضل عروض الطباعة وعلى أن يكون لعمادة البحث العلمي دور في اختيار أفضل العروض.
- ج - تعود مسؤولية تدقيق ومتابعة الطباعة على مقدم (مقدمي) الطلب.
- د - يشعر المؤلف عميد البحث العلمي كتابة عن صدور المنشور ويرسل نسخة من الإشعار إلى مدير المكتبة.
- هـ - يقدم المؤلف إلى عمادة البحث العلمي (١٠٠) مئة نسخة، ترسل العمادة منها (٥٠) نسخة إلى مكتبة الجامعة لأغراض الحفظ والإهداء.
- ٨- أ - يرفع عميد البحث العلمي توصيات اللجنة إلى رئيس الجامعة للموافقة عليها.
- ب - يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي وفي حدود مخصصات الميزانية.
- ٩- يجوز قبول طلبات دعم النشر المقدمة من الموظفين في الجامعة الأردنية.
- ١٠- يجوز بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من لجنة البحث العلمي أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة ممتازة على نفقتها ضمن سلسلة من منشورات الجامعة الأردنية تتصف بوحدة الشكل الخارجي وليس اللون بالضرورة وتخضع هذه المنشورات للتقويم، ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال التالية:-
- أ - الدراسات المتخصصة (Monographs).
- ب - البحوث التي دعمتها الجامعة.
- ج - المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المحققة التي تحوي إضافة هامة للمعرفة، أو يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية بشكل خاص والعالم العربي بشكل عام.
- د - الترجمات الممتازة التي تنقل جانباً هاماً من المعرفة الإنسانية إلى اللغة العربية أو التي تنقل الفكر العربي الأصيل إلى اللغات الأجنبية.
- هـ - الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصاً أو أكثر القيام بها، وذلك بعد تقويمها من قبل مختص أو أكثر.
- ١١- تعتمد الأسس التالية لمنشورات الجامعة الأردنية:-
- أ - تقرر لجنة البحث العلمي طباعة عدد النسخ لكل منشور.
- ب - يعطى صاحب أو أصحاب المؤلف (٥٠) نسخة من المنشور.
- ج - يعطى صاحب أو (أصحاب المؤلف) ٢٥% من مردود بيع الكتاب.

- د - إذا أعيدت طباعة الكتاب، يعطى المؤلف نفس النسبة التي أعطيت له في الطبعة الأولى.
- هـ - يصبح المؤلف بعد طباعته ملكاً للجامعة، ويكون لها حقوق نشره وحماية هذه الحقوق.

الباب الرابع دراسات - مجلة علمية تصدر عن الجامعة الأردنية

- ١- تنشر مجلة دراسات البحوث العلمية الأصلية للباحثين في كافة التخصصات من داخل الجامعة الأردنية وخارجها، مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية، ويشترط في البحث ألا يكون قد نشر أو قدم للنشر في أي مكان آخر، وعلى الباحث أن يتعهد بذلك خطياً عند تقديمه البحث للنشر.
- ٢- تخضع البحوث للتقييم حسب الأصول العلمية المتبعة، وتقسّم إلى ثلاثة أنواع:-
أ - البحوث الأصلية.
ب- المراجعات العلمية.
ج - التعليقات والمقالات العلمية المختصرة.
- ٣- تصدر مجلة دراسات في أجزاء متخصصة بأعداد سنوية، على النحو التالي:-
- العلوم التربوية عدنان
- العلوم الإنسانية والاجتماعية عدنان
- العلوم الإدارية عدنان
- علوم الشريعة والقانون عدنان
- العلوم الطبيعية والهندسية عدنان - أربعة أعداد
- العلوم الزراعية عدنان - أربعة أعداد
- العلوم الطبية والحياتية عدنان
- ٤- يحمل كل تخصص نفس رقم المجلد ورقم العدد الخاص به والسنة، مثال:
المجلد الثالث والعشرون، علوم زراعية، شعبان ١٤١٦ هـ / كانون ثاني ١٩٩٦، العدد الأول.
- ٥- يشرف على تحرير مجلة دراسات هيئتان مستقلتان، الأولى تعنى بالبحوث الإنسانية والثانية تعنى بالبحوث العلمية وتشكل كل منهما على النحو التالي:-
أ - الأستاذ عميد البحث العلمي / رئيساً.
ب - الأستاذ نائب عميد البحث العلمي.
ج - ممثل عن كل كلية من الكليات المعنية، على أن يكون من رتبة أستاذ مشارك فما فوق وتستنثى الكلية التي ليس لديها هذه الرتبة فيمثلها مؤقتاً أستاذ مساعد على الأقل ومدة العضوية في الهيئة سنتان قابلة للتجديد.
د - أمين سر .
- ٦- تتولى هيئة التحرير ما يلي :-
أ - وضع خطة المجلة وأسلوب تبويبها والمواصفات التي تراعى في نشر البحوث.
ب - إحالة البحوث المقدمة للمجلة إلى مختصين في الداخل أو الخارج لتقويمها من حيث توفر عناصر البحث وشرايطه فيها ويمكن للهيئة أن تفوض رئيسها ونائبه القيام بذلك.
ج - قبول أو رفض البحوث المقدمة للنشر.
د - التوصية لمجلس العمداء بكل ما يمكن أن ينهض بالمجلة ويسهل عملها.
هـ - التوصية إلى رئاسة الجامعة بتعديل التعليمات الخاصة بالمجلة.

٧- يحمل كل عدد من المجلة العبارة التالية : " ما ورد في هذا العدد يعبر عن آراء كاتبيه ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة الجامعة الأردنية ".

The views expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the views of the Editorial Board or the Policise of the University of Jordan.

٨- يعين عدد من الموظفين كمحررين باللغتين العربية والانجليزية ومساعدى تحرير وموظفين إداريين لتنفيذ سياسة المجلة ومتابعة أعمالها اليومية.

٩- تعطى مكافأة رمزية لمقومي البحوث ومحكميها، تحددها هيئة التحرير، بموافقة الأستاذ رئيس الجامعة.

١٠- يجوز أن تصدر البحوث التي لا تتسع لها المجلة بصورة منشورات مستقلة، كملحقات للمجلة أو ضمن سلسلة منشورات الجامعة الأردنية.

تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية (رقم ٢)
صادرة عن رئاسة الجامعة بمقتضى المادة (٩) من
" نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية "

الباب الأول

منح البحث العلمي من خارج الجامعة الأردنية

- ١- تشمل هذه التعليمات المنح التي تحصل عليها الجامعة من الخارج لدعم البحث العلمي في حقول معينة أو لدعم بحوث علمية معينة يقوم بها باحث أو أكثر في الجامعة، ويجوز إشراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة.
- ٢- يتم عند الحاجة تقديم الطلب للحصول على منحة، من هذا النوع بالطريقة التي تحددها الجهة صاحبة المنحة، إضافة إلى إجراءات تقديم الطلب المنصوص عليها في الباب الثاني من " تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية (رقم ١) ".
- ٣- تتخذ لجنة البحث العلمي التوصيات بشأن الطلبات المقدمة دون التقيد بالمواعيد المحددة في " تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية (رقم ١) ".
- ٤- توقع الاتفاقيات مع الجهات صاحبة المنح من قبل رئيس الجامعة أو من ينيبه.
- ٥- تودع دائرة المحاسبة قيمة المنحة في حساب خاص وتتبع إجراءات الصرف التالية:-
 - أ - يعتمد عميد البحث العلمي أو عميد الكلية المختص حسب طبيعة المشروع لكل طلب للصرف مشفوع بالوصلات أو الكشوفات المخصصة لذلك.
 - ب - تصرف المخصصات الموافق عليها حسب إجراءات الصرف المتبعة في الجامعة.
- ٦- يقدم الباحث الرئيسي، أو مدير المشروع، تقريراً في نهاية كل فصل عن سير مشروع البحث وقائمة بالمصروفات.
 - أ - يجوز أن تخصص للباحث أو الباحثين مكافأة من أصل القيمة الكلية للمنحة للمشروع الواحد، وذلك على النحو التالي :-
 - ١- باحث واحد : ٢٥% على ألا تزيد عن ١٠٠٠ دينار.
 - ٢- باحثان متساويان في المسؤولية : ٣٠% على ألا تزيد عن ٧٥٠ ديناراً لكل منهما.
 - ٣- أكثر من باحثين متساويين في المسؤولية: أجزاء متساوية من ٤٠% على ألا تزيد عن ٥٠٠ دينار لكل منهم.
 - ٤- باحثان غير متساويين في المسؤولية:
 - أ - مدير المشروع أو الباحث الرئيسي: ٢٠% على ألا تزيد عن ٨٠٠ دينار.
 - ب - عضو المشروع أو الباحث المساعد: ١٠% على ألا تزيد عن ٤٠٠ دينار.
 - ٥- أكثر من باحثين غير متساويين في المسؤولية:-
 - أ - مدير المشروع أو الباحث الرئيسي : ٢٠% على ألا تزيد عن ٨٠٠ دينار.
 - ب - أعضاء المشروع أو الباحثون المساعدون: أجزاء متساوية من ٢٠%، على ألا تزيد عن ٣٠٠ دينار لكل منهم.
 - ج - يسترشد الباحث أو الباحثون بهذا التوزيع عند تقديمهم للقيمة الكلية للمنحة أثناء تهيئة الطلب، بحيث تتضمن القيمة الكلية نفقات البحث المتوقعة وقيمة المكافأة .

- د - يشمل الطلب تقديراً للنفقات التي تتحملها الجامعة وتضاف قيمتها إلى قيمة نفقات البحث المتوقعة.
- هـ - في الحالات التي تكون المنح مخصصة للمكافأة فقط يسترشد بهذا التوزيع من حيث تحديد المبالغ دون التقيد بالنسب الرئيسية.
- و - كل زيادة في المنحة عن الحد الأعلى للمبالغ المخصصة للمكافأة ، تعود لخزينة الجامعة.

الباب الثاني براءات الاختراع

- ١- أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث استعمل الباحث أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة أو مخبراتها يسجل باسم الجامعة وأسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة نسبة أربعين بالمائة (٤٠%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث أو الباحثون ستين بالمائة (٦٠%) من الدخل ويخصص ٢٥% من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
- ٢- أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة يسجل باسم الجامعة وأسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) من الدخل، ويخصص ٢٥% من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
- ٣- أية حصة من براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية تسجل باسم الجامعة وأسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، بحيث تتقاضى الجامعة خمسين بالمائة (٥٠%) من الحصة، ويخصص (٣٥%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

تعليمات نشر البحوث العلمية المقدمة للمؤتمرات في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم ٢٠٠٧/٧٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات نشر البحوث العلمية المقدمة للمؤتمرات في الجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
- الجامعة : الجامعة الأردنية
الرئيس : رئيس الجامعة
العميد : عميد البحث العلمي في الجامعة
الكلية : أي كلية من كليات الجامعة
المؤتمر : أي مؤتمر علمي تعقده الجامعة
- المادة (٣) :- تدعم الجامعة نشر بحوث المؤتمرات التي تعقد فيها بعد خضوع البحوث للتقييم ، وفق أحكام الباب الرابع من تعليمات البحث العلمي، ويجوز أن تدعم نشر بحوث ودراسات المؤتمرات المشتركة بين الجامعة والجامعات الأخرى.
- المادة (٤) :- يشترط للموافقة على نشر البحوث المقدمة للمؤتمرات ما يلي :-
- أ - أن يكون للمؤتمر لجنة علمية متخصصة في موضوع المؤتمر.
ب - أن ينص في إعلانات المؤتمر ومطوياته على رغبة اللجنة التنظيمية والعلمية للمؤتمر في نشر البحوث المقدمة للمؤتمر التي تخضع للتقييم العلمي حسب أسلوب البحث العلمي ومنهجيته المتبعة.
ج - أن يحصل رئيس المؤتمر على موافقة خطية من العميد ورئيس هيئة التحرير يتعهدان فيها بنشر الوقائع.
د - أن يرصد في ميزانية المؤتمر مبلغ كاف لإجراء عمليات التقييم والطباعة والنشر.
- المادة (٥) :- يصدر عن الجامعة مجلد خاص يحمل أسم المجلد وشعار الجامعة تكتب عليه العبارة التالية : " مجلد أو عدد خاص : وقائع نتاج المؤتمر العلمي (يذكر أسم المؤتمر) المنعقد في الجامعة، خلال الفترة بين (اليوم / الشهر / السنة واليوم/ الشهر / السنة)، عمان ١١٩٤٢، الأردن.
- المادة (٦) :- تعتمد الأسس التالية لنشر بحوث المؤتمرات :-
- أ - يجب أن لا يكون البحث المقدم للنشر في وقائع المؤتمر منشوراً أو مقدماً للنشر، أو كان قد قدم أو سيقدم بأي شكل، ورقي أو إلكتروني، لدى أي جهة ناشرة أو طرف ويتعهد الباحث بذلك خطياً وفق النموذج المعتمد.
- ب - لا تنشر البحوث إلا بعد نقل ملكيتها لصالح الجامعة إذ تصبح البحوث بعد طباعتها ملكاً للجامعة ولها حق نشرها وحماية هذا الحق.
- ج - يتفق العميد ورئيس هيئة تحرير المجلة على عدد النسخ التي ستتم طباعتها.
- المادة (٧) :-
- أ - تطبق أحكام الباب الرابع من تعليمات البحث العلمي على جميع البحوث المقدمة للنشر.
- ب - يكون العميد مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالنشر.

ج - يكون رئيس هيئة التحرير مسؤولاً عن عملية التقييم العلمي للبحوث المقدمة للنشر كوقائع للمؤتمر وتنتهي مسؤوليته بالموافقة على قبول النشر.

المادة (٨) :- تصرف مكافآت مالية لمن تم تكليفهم بتوصية من العميد وبموافقة الرئيس كما يلي :-

أ - محرر أو محرري نصوص البحوث على أساس (٥) دنانير لكل ١٠٠٠ كلمة.

ب - مزود أو مزودي التحاليل الإحصائية والرسومات البيانية والخرائط حيثما يلزم.

ج - من قام بأي أمور أخرى تتعلق بإجراءات التقييم والطباعة وتنظيم النشر.

المادة (٩) :- تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أخرى تتعارض مع مضمونها.

المادة (١٠) :- تعرض الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على مجلس العمداء للبت فيها .

المادة (١١) :- الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

خطة دعم سفر الباحثين إلى خارج الأردن^١

أولاً:- الأصل في دعم الأبحاث أن يتم لتشجيع البحث العلمي داخل الأردن، وفي مختلف ميادين المعرفة وأن يؤدي ذلك بصورة خاصة إلى تنمية قدرة المختبرات الحالية في الكليات، والمكتبة العامة، وإلى إنشاء مختبرات جديدة في الجامعة الأردنية لأغراض البحث وتنمية الأجهزة والمعدات ومقومات البحث العلمي واغناء الكليات في الجامعة الأردنية بها لتكون قادرة على تلبية حاجات الباحثين، بحيث لا تكون الحاجة للقيام بأبحاث خارج الأردن إلا في الحدود التي تتطلبها العلاقات الطبيعية بين الجامعات والاطلاع المتبادل بين الباحثين على نشاط كل من الأطراف في الخارج والداخل، مما يزيد في غنى الخبرات لدى الباحثين في الأردن، دون أن يزيد في اعتمادهم على غيرهم.

ثانياً :- يشترط لدعم سفر الباحثين إلى خارج الأردن ما يلي :-

- ١- ألا تزيد نسبة تكاليف دعم سفر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة على ٢٠% من ميزانية دعم الأبحاث في عمادة البحث العلمي.
- ٢- تقدم الطلبات لدعم السفر في موعد أقصاه ٤/٣٠ من كل عام.
- ٣- أن يصل الباحث في بحثه إلى مرحلة تستدعي السفر وذلك بموجب تقرير يقدمه للجنة البحث العلمي تقتنع به، لعدم توفر الامكانيات المخبرية والعلمية والمكتبية.
- ٤- أن تصل للباحث رسالة من المؤسسة التي ينوي العمل فيها، ويكون عنوان البحث المقدم مطابقاً للبحث الذي ينوي العمل عليه.
- ٥- أن يقدم الباحث بعد عودته تقريراً علمياً مفصلاً تقتنع لجنة البحث العلمي به، وللجنة أن ترسل التقرير المقدم من الباحث بعد عودته من السفر إلى مقوم.
- ٦- لا يتم السفر من أجل الحصول على مخطوطات إلا في حالة تعذر الحصول عليها بدون سفر.
- ٧- إذا قام الباحث بتصوير مخطوطات أو حصل على مخطوطات أو وثائق بدعم من الجامعة تصبح ملكاً للجامعة الأردنية.
- ٨- لا يتم السفر إلى الخارج إذا توافرت الأجهزة والإمكانات العملية في المؤسسات الأردنية وسمحت تلك المؤسسات للباحث باستعمال تلك الأجهزة.
- ٩- لا يتم السفر لمن لم يمض على تعيينه في الجامعة سنتان على الأقل.
- ١٠- لا يدعم سفر الباحث مرة ثانية إلا إذا كان قد نشر أو قدم بحثاً قبل للنشر بعد سفره الأول.
- ١١- يفضل دعم السفر للباحث الذي يستفيد من السفر لأول مرة.
- ١٢- للجنة البحث العلمي أن تقتصر في دعم السفر على أجور السفر بحيث لا تزيد على (١٥٠) ديناراً .
- ١٣- يتم اتصال أعضاء الهيئة التدريسية بعمادة البحث العلمي بالتسلسل الإداري المعمول به في الجامعة.

تعليمات ترجمة الفكر العلمي *

أولاً :- تؤسس في الجامعة الأردنية لجنة خاصة لترجمة الفكر العلمي ملحقة بعمادة البحث العلمي تسمى : لجنة الأشراف على ترجمة الفكر العلمي.

ثانياً :- تهدف الجامعة من ترجمة الفكر العلمي إلى تحقيق ما يلي :-

- أ - النقل من عيون الفكر العلمي العالمي.
 - ب - تنشيط حركة الفكر العلمي العربي الحديث.
 - ج - أغناء الفكر العلمي العربي الحديث.
 - د - تيسير تفاعل الفكر العلمي العربي بحركة الفكر العلمي العالمي.
- ثالثاً :- ١ - لتحقيق الأهداف المذكورة في (المادة الثانية) من هذه التعليمات تؤلف لجنة خاصة للإشراف على ترجمة الفكر العلمي العالمي تتألف من عميد البحث العلمي مقررأ ، وستة أعضاء يختارهم مجلس العمداء على أن تمثل فيها العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم البحتة والعلوم التطبيقية.

- ٢ - يشترط في أعضاء اللجنة ما يلي :-
 - أ - أن يكونوا ممن يتقنون اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية.
 - ب - أن يكونوا من أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مشارك على الأقل.

٣ - يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً من داخل الجامعة أو من خارجها لحضور بعض الجلسات للاستعانة برأيه.

- ٤ - مدة العضوية سنتان قابلة للتجديد.

رابعاً :- تقوم اللجنة بوضع خطة تفصيلية لتحقيق الأهداف العامة المشار إليها سابقاً بحيث تتناول النقاط التالية :-

- ١ - تحديد الأولويات كل عام في مجالات المعرفة عند اختيار ما يترجم منها.
 - ٢ - اختيار النصوص للترجمة من الكتب والدوريات وتحديد الطرق المناسبة لذلك.
 - ٣ - تكليف متخصصين لوضع ملخص بالعربية لمجموعة أبحاث في موضوع علمي محدد.
 - ٤ - اختيار المترجمين والمراجعين.
 - ٥ - الاتصال بالمؤسسات المعنية بنقل الفكر العلمي في البلاد العربية وخارجها لتبادل الخبرات والمعلومات في هذا الشأن .
 - ٦ - وضع مواصفات تحدد طريقة العمل المترجم أو المنقول من حيث التوثيق والمراجع والفهارس والهوامش والشكل.
- خامساً :- تقترح اللجنة القواعد العامة لمكافأة المترجمين والمراجعين لإقرارها من رئيس الجامعة.
- سادساً :- تشرف اللجنة على نشر المترجم.

* قرار مجلس العمداء رقم ١٩٧٩/٣٤١ .

القواعد العامة لمكافآت المترجمين والمراجعين
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (٨٦/٢٥٨) تاريخ ١٤/٩/١٩٨٦

- ١- تصرف للمترجم مكافأة مقدارها (١٨) ثمانية عشر ديناراً عن كل ألف كلمة، إذا كانت الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، ويمكن أن تزداد المكافأة بحد أقصى قدره (٢٠%) إذا كانت الترجمة من اللغة العربية إلى أي من اللغات الأجنبية، وذلك بقرار من لجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي.
- ٢- يتم تقدير قيمة المكافأة على أساس عدد كلمات الكتاب الأصلي وليس على أساس عدد كلمات الكتاب المترجم.
- ٣- تحسب عند تقدير قيمة المكافأة الكشافات والفهارس وقوائم المصطلحات والشروح والهوامش والتعليقات التي يعدها المترجم، وتعتبر جزءاً من المادة المترجمة.
- ٤- تقدم المادة المترجمة من نسختين مطبوعتين على الآلة الكاتبة، ويتقاضى المترجم أجره الطباعة كما تقدرها لجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي.
- ٥- تدفع قيمة المكافأة للمترجم بعد تقييم المادة المترجمة وإجازتها، ويجوز بتنسيب من لجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي وموافقة رئيس الجامعة، أن تدفع للمترجم سلفة لا تزيد عن (٢٠%) من قيمة مكافأة الترجمة.
- ٦- يعطى المترجم (٥٠) خمسين نسخة من الكتاب الذي قام بترجمته، وإذا أعادت الجامعة طباعة الكتاب المترجم مرة واحدة أو أكثر، يتقاضى المترجم ربع قيمة المكافأة الأصلية، ويعطى (٢٥) خمساً وعشرين نسخة من الكتاب في كل مرة.
- ٧- يجوز بموافقة لجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي أن يشترك في ترجمة الكتاب شخصان أو أكثر، وفي هذه الحالة، تحسب قيمة المكافأة لكل واحد منهم، وفقاً لعدد الكلمات التي قام بترجمتها.
- ٨- تدفع لمراجع الترجمة مكافأة لا تتجاوز (٣٠%) من المكافأة التي تخصص للمترجم، ويجوز في حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة بناءً على تنسيب لجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي رفع هذه النسبة بحد أقصى مقداره (٤٥%).
- ٩- للجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي تكليف شخص أو أكثر القيام بالترجمة أو مراجعة الترجمة مقابل مبلغ مقطوع يحدده رئيس الجامعة بناءً على تنسيب اللجنة.
- ١٠- للجنة الإشراف على ترجمة الفكر العلمي تكليف مدقق لغوي لتدقيق المادة المترجمة مقابل مكافأة يحددها رئيس الجامعة بناءً على تنسيب اللجنة.

تعليمات دار نشر الجامعة الأردنية^١

- ١- تؤسس في الجامعة الأردنية دار للنشر ملحقة بعمادة البحث العلمي تسمى " دار نشر الجامعة الأردنية".
- ٢- تقوم هذه الدار بنشر المخطوطات المؤلفة أو المترجمة أو المحققة ذات القيمة العلمية أو الأدبية أو الفنية الخاصة مما يرد إليها من العاملين في الجامعة الأردنية أو ممن سبق لهم العمل فيها.
- ٣- يشرف على هذه الدار مجلس إدارة يعينه مجلس العمداء ويتألف من عميد البحث العلمي رئيساً وستة من أعضاء هيئة التدريس أعضاء.
- ٤- يقدم كاتب المخطوطة إلى عمادة البحث العلمي المخطوطة التي يريد نشرها على أربع نسخ مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- ٥- يحيل عميد البحث العلمي المخطوطة إلى مجلس إدارة الدار للنظر فيها وإحالتها إلى ثلاثة مختصين على الأكثر إن رأى المجلس أنها جديرة بالتقويم.
- ٦- يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقويم إبداء الرأي في الأمور التالية:-
 - أ - القيمة العلمية أو الأدبية أو الفنية للمخطوطة.
 - ب - المنهج الذي اتبعه كاتب المخطوطة.
 - ج - أسلوب الكتابة.
 - د - التحقيق العلمي إذا كانت مادة الكتاب تتطلب ذلك.
 - هـ - أسلوب الترجمة ودقتها إذا كانت المخطوطة مترجمة.
 - و - أية ملاحظات أخرى.
- ٧- إذا كان التقويم إيجابياً وقرر مجلس إدارة الدار نشر المخطوطة، تطرح طباعة المخطوطة بعطاء على المطابع ويختار أفضل العروض من ثلاثة عطاءات على الأقل وفق نظام اللوازم المعمول به.
- ٨- يكون قرار مجلس الإدارة قطعياً ودون إبداء الأسباب.
- ٩- يكون الكاتب مسؤولاً عن مراجعة وتصحيح تجارب الطبع الخاصة بكتابه.
- ١٠-^٢ يقرر مجلس إدارة الدار المكافأة التي تعطى للكاتب إذا تقرر نشر كتابه ويعطى له:-
 - ١- خمسون (٥٠) نسخة من الكتاب.
 - ٢- ٢٥% من مردود الكتاب.
- ١١- يصبح الكتاب بعد طباعته ملكاً للجامعة، ويكون لها حقوق نشره وحماية هذه الحقوق.
- ١٢- تتصف المنشورات الصادرة عن الدار في هذه التعليمات بوحدة في الشكل الخارجي للمنشور وتحمل شعار الجامعة وعبارة " من منشورات الجامعة الأردنية" على كل من الغلاف الخارجي والورقة الأولى من الكتاب.
- ١٣- يحدد مجلس إدارة الدار ثمن الكتاب المطبوع وكذلك عدد النسخ التي تطبع منه.
- ١٤-^١ إذا أعيدت طباعة الكتاب تعطى للمؤلف النسبة نفسها التي أخذها في الطبعة الأولى.
- ١٥- لمجلس إدارة الدار أن يهدي نسخاً مجانية من الكتاب المطبوع للمؤسسات والأشخاص على ألا تزيد النسخ المهداة عن ١٠% من مجموع النسخ المطبوعة.
- ١٦- إلى أن يتشكل مجلس إدارة الدار، تقوم لجنة البحث العلمي بأعمال مجلس الإدارة.
- ١٧- يتولى تصريف العمل في الدار مدير يساعده عدد كاف من الموظفين، وإلى أن يعين مدير للدار، يقوم أمين سر البحث العلمي بأعمال المدير.

١- صدرت بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٧٨/٢١ تاريخ ١٧/١/١٩٧٨.

٢- عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٩٥/٨٥) تاريخ ١٦/٤/١٩٩٥.

تعليمات نشر مخطوطات المعارف العامة في الجامعة الأردنية
صادرة بقرار رئيس الجامعة رقم (٩٠٠٣/١/١/١٠) تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات نشر مخطوطات المعارف العامة في الجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (٢) :- تعني (مخطوطات المعارف العامة) لغايات تطبيق هذه التعليمات المخطوطات التي تتناول بالتلخيص والتأليف والتبسيط والعرض معارف علمية عامة مفيدة للدارسين في مختلف حقول المعرفة، ولا يشترط أن تتضمن إضافات أصيلة إلى المعارف العلمية الراهنة.
- المادة (٣) :- تتولى الجامعة الأردنية، تشجيعاً منها للتأليف باللغة العربية ونقل المعارف المختلفة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، نشر عدد من مخطوطات المعارف العامة كل عام.
- المادة (٤) :- يقدم طلب نشر مخطوطات المعارف العامة إلى عميد الكلية المعنية وذلك بالتنسيق من مجلس القسم المختص في الكلية ويتولى عميد الكلية إحالة الطلب المقدم، مرفقاً بنسختين من المخطوط المراد نشره، مطبوعتين على الآلة الكاتبة إلى عميد البحث العلمي ، مشفوعاً بتوصية منه بنشر المخطوط.
- المادة (٥) :- يناقش طلب النشر في لجنة البحث العلمي، ثم يحول المخطوط إلى محكم أو أكثر لتقويمه وإبداء الرأي في صلاحيته للنشر، ويحاط المحكم علماً بطبيعة المخطوط وبأنه لا يشترط أن يتضمن إضافات أصيلة إلى المعارف العلمية الراهنة.
- المادة (٦) :- تتخذ لجنة البحث العلمي التوصية المناسبة بشأن المخطوط بناءً على تقارير التقويم.
- المادة (٧) :- يجوز قبول طلبات النشر المقدمة من موظفي الجامعة الأردنية بواسطة مديري المراكز أو الوحدات الإدارية والدوائر التي يتبعونها.
- المادة (٨) :- يجوز للجامعة الأردنية أن تقترح موضوعات معينة للتأليف والنشر، في إطار مخطوطات المعارف العامة بعد الاستئناس بآراء ذوي الاختصاص، وتتولى لجنة البحث العلمي دراسة الاقتراح واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنه.
- المادة (٩) :- يرفع عميد البحث العلمي التوصيات الخاصة بنشر مخطوطات المعارف العامة إلى رئيس الجامعة الأردنية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- المادة (١٠) :- تتولى الجامعة الأردنية طبع مخطوطات المعارف العامة ونشرها وفقاً للأسس التالية :-
- أ - يقرر رئيس الجامعة، بناءً على توصية لجنة البحث العلمي، عدد النسخ التي تطبع من كل مخطوط.
- ب - يعطى صاحب (أصحاب) المخطوط مائة نسخة منه.
- ج - يعطى صاحب (أصحاب) المخطوط مكافأة يقررها رئيس الجامعة بناءً على توصية من لجنة البحث العلمي.
- المادة (١١) :- يجوز إحالة المخطوط المراد نشره إلى مراجع لغوي يتولى تدقيقه وتحسين صياغته اللغوية، مكافأة يقررها رئيس الجامعة بناءً على توصية من لجنة البحث العلمي.
- المادة (١٢) :- أ - يحمل الغلاف الخارجي والصفحة الأولى من المخطوط المقرر نشره شعار الجامعة الأردنية.

ب- يحمل المخطوط المقرر نشره على صفحة الغلاف الخلفية وكذلك على الصفحة قبل الأخيرة أسم الكتاب باللغة الانجليزية أو بأية لغة أخرى توافق عليها لجنة البحث العلمي.

المادة (١٣):- كل مخطوط يقرر نشره تتم فهرسته حسب الأصول، كذكر أسماء الأعلام وأسماء الأماكن والمصطلحات وفهارس الموضوعات وغيرها.

المادة (١٤):- يجوز للجامعة الأردنية إعادة طباعة المخطوط ونشره لمرة واحدة أو أكثر وفي هذه الحالة تدفع لصاحبه (أصحابه) ربع قيمة المكافأة الأصلية و (٥٠) نسخة من المخطوط في كل مرة.

المادة (١٥):- أي موضوع لم تعالجه هذه التعليمات، يناقش في لجنة البحث العلمي، ويرفع مقروناً بتوصيات هذه اللجنة إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

تعليمات نشر الإنتاج الثقافي للجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (٦/١٣٢) تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات نشر الإنتاج الثقافي للجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (٢) :- يقصد بالإنتاج الثقافي للجامعة الأردنية المحاضرات التي تلقى أو تقدم لندوات العمل أو الأيام العلمية أو المواسم الثقافية التي تقيمها كليات الجامعة ومراكزها ومحطاتها، وغيرها من محاضرات وكتب ذات صبغة ثقافية مما لا يدخل في نطاق البحث العلمي.
- المادة (٣) :- أ - تشكل لجنة تسمى " اللجنة العليا" برئاسة نائب الرئيس لشؤون الكليات الإنسانية، وعضوية عميد الكلية المعني وعميد البحث العلمي.
ب - تتولى اللجنة العليا المسؤوليات والصلاحيات التالية:-
١ - النظر في الإنتاج الثقافي للمواسم الثقافية للجامعة، وفي الإنتاج الثقافي المرفوع إليها من الكليات والمراكز العلمية والمحطات في الجامعة.
٢ - تكليف من تراه مناسباً من داخل الجامعة أو خارجها للافادة من رأيهم في صلاحية النصوص المقترح نشرها، مع مراعاة التحقق من المستوى العلمي لتلك النصوص ، وعدم مخالفتها لقوانين الجامعة وأنظمتها.
٣ - تحديد عدد النسخ المطبوعة، وتحديد الجهة التي ستنفق على طباعة النصوص والوثائق ونشرها.
٤ - الإشراف على عملية توزيع النسخ المطبوعة.
- المادة (٤) :- أ - تشكل لجنة من كل كلية من كليات الجامعة من عميد تلك الكلية وأعضاء لجنة البحث العلمي، أو لجنة النشاطات الثقافية فيها حسبما يرى العميد.
ب - تتولى اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دراسة النصوص والوثائق المقدمة إليها واختيار ما تراه مناسباً منها للنشر، وترفع تنسيبها حول هذا الموضوع إلى اللجنة العليا.
ج - يتولى مجلس إدارة المركز العلمي أو المحطة النظر في النصوص المقدمة في ذلك المركز أو المحطة لاختيار ما يراه مناسباً للنشر من تلك النصوص، ويرفع تنسيبه حول هذا الموضوع إلى اللجنة العليا.
- المادة (٥) :- يراعى في الشكل الخارجي والشكل الداخلي للكتب المطبوعة وفقاً لهذه التعليمات ما يلي :-
أ - الشكل الخارجي للكتاب :-
١ - يوضع على الجزء العلوي من الغلاف شعار الجامعة الأردنية .
٢ - يحمل الكتاب عبارة " منشورات الجامعة الأردنية " .
٣ - يكون عنوان الكتاب واسم المؤلف موحدين من حيث حرف الطباعة الذي تعتمده الجامعة.
٤ - يوضع تاريخ النشر ومكانه على جهة من الغلاف باللغة العربية وعلى الجهة الثانية باللغة الانجليزية.
٥ - يوضع على الكتاب رقم الإيداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية.
٦ - تحدد الجامعة نوع الغلاف (مقوى، ناعم، جلد، جلاسيه، ... الخ).

ب - الشكل الداخلي للكتاب :-

١- تحدد الجامعة نوعية الحرف المستخدم: (مشكول، مختصر،

متوسط) ، كما تحدد قياس الورق ووزنه.

٢- يكون متوسط عدد الكلمات في الصفحة الواحدة بين (٢٥٠) و (٣٠٠) كلمة.

٣- توحد الجامعة طريقة وضع الهوامش والتوثيق لكافة منشوراتها

بحيث تتضمن الأسم الكامل لصاحب المصدر أو المرجع،

وعدد الأجزاء أو المجلدات، ومكان النشر وتاريخه، ورقم الصفحة.

المادة (٦) :- تكون العناوين الجانبية والفرعية لجميع منشورات الجامعة منسقة وموحدة قدر الإمكان.

المادة (٧) :- يزود كل منشور بفهرس تفصيلي بأسماء الأعلام والأماكن والمصطلحات المستخدمة حسب التكشيف العلمي.

تعليمات الكراسي الأكاديمية في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٠٦/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤
بمقتضى المادة (١٢/ب/٨ ، ١١) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة
٢٠٠١ وتعديلاته

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الكراسي الأكاديمية في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها من تاريخ إصدارها.
- المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-
- الجامعة : الجامعة الأردنية.
الرئيس : رئيس الجامعة.
الكرسي الأكاديمي : منصب يتم إنشاؤه أو استحداثه في الجامعة.
المجلس : مجلس الكراسي الأكاديمي.
العميد : عميد أي كلية في الجامعة.
- المادة (٣) :- تهدف الكراسي الأكاديمية في الجامعة إلى تحقيق ما يلي :-
- أ - تطوير البحث العلمي والتدريس في المجالات المختلفة.
ب - تحقيق طموحات الجامعة وأهدافها الأكاديمية.
ج - تعزيز التعاون المستمر مع المانحين بهدف إطلاع العالم على أصول الحضارة العربية والإسلامية ومبادئها الإنسانية السامية.
د - تذكير الأجيال القادمة بالشخصيات التي أسهمت في النهضة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- المادة (٤) :- يتم استحداث منصب الكراسي الأكاديمي بمبادرة من الشخصيات الاعتبارية، والمنظمات الثقافية والمهنية، والاتحادات التجارية، والمؤسسات (الحكومية وغير الحكومية) ، والكليات والمراكز العلمية في الجامعة.
- المادة (٥) :- يشترط لاستحداث منصب كرسي أكاديمي في الجامعة توافر تمويل خارجي لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار سنوياً لتغطية نفقات المنصب بالكامل، ويخصص للبحث العلمي ما لا يقل عن ٧٠% من النفقات الإجمالية للكرسي الأكاديمي.
- المادة (٦) :- ينشأ منصب الكراسي الأكاديمي في الجامعة برغبة من :-
- أ - الجامعة شريطة توافر تمويل خارجي يغطي نفقات المنصب بالكامل، ويجوز في حالات خاصة أن يتم توفير تمويل إضافي من ميزانية الجامعة، على أن لا تزيد مساهمة الجامعة عن ١٠% من النفقات المتوقعة سنوياً ، ويتم إنشاء المنصب بإحدى الطرق التالية :-
- ١ - تكريم متبرع (شخصية، أو أسرة، أو مؤسسة).
٢ - تكريم عالم أسهم في خدمة الجامعة أو المجتمع.
٣ - تكريم شخصية سياسية مرموقة أو اعتبارية، أو أسرة ذات منزلة رفيعة في المجتمع الأردني أو العربي أو العالمي.
- ب - المتبرع أو الممول وذلك بتخصيصه تبرعاً على شكل منحة أو وقف للجامعة بهدف تطوير مجالات البحث والتدريس في تخصص أكاديمي معين، شريطة استمرار التمويل أو الدعم المالي.
- المادة (٧) :- يشترط في من يشغل منصب الكراسي الأكاديمي أن يكون :-
- أ - برتبة أستاذ متميز ذي سمعة عالية في حقل تخصصه.
ب - متمتعاً بصفة القيادة.

- ج - ذا سجل بحثي حافل بما حققه من مساهمات ملحوظة في البحوث العلمية المنشورة، أو الكتب المؤلفة، أو بمعايير التميز الدولية في البحث العلمي ، وبراءات الاختراع، والجوائز العلمية.
- د - له إضافات جوهرية وأصيلة في رفعة الجامعة وخدمة المجتمع.
- هـ - له إضافات متميزة في مجالات التدريس والتطوير.
- أ - المادة (٨) :- يتم تعيين من يشغل منصب الكرسي الأكاديمي بقرار من الرئيس بناء على توصية من المجلس وفقاً لأسس خاصة يضعها لهذه الغاية.
- ب - يكون التعيين في منصب الكرسي الأكاديمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ج - ينتهي تعيين من يشغل منصب الكرسي الأكاديمي بانتهاء الكرسي.
- المادة (٩) :- يرتبط الكرسي الأكاديمي إدارياً بالمركز أو العمادة أو الكلية الملائمة.
- المادة (١٠) :- يشكل المجلس بقرار من الرئيس على النحو التالي:-
- أ - ١ - رئيس الجامعة أو من ينيبه/ رئيساً للمجلس.
- ٢ - عميد البحث العلمي.
- ٣ - عميدان يمثلان الكليات العلمية والإنسانية.
- ٤ - عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ من ذوي الاهتمام.
- ٥ - عضوين اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الجامعة أو خارجها يختارهما مجلس العمداء بالتنسيق من الرئيس، وللمجلس الحق في دعوة شخص أو أكثر للمشاركة في جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ب - تكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد.
- المادة (١١) :- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-
- ١ - تحديد السياسة العامة للكرسي الأكاديمي في مجالات البحث العلمي والتدريس وتنفيذ هذه السياسة والإشراف عليها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- ٢ - الإشراف على وقفية الكرسي الأكاديمي وتنميتها وضبط نفقاتها.
- ٣ - إقرار الموازنة السنوي للكرسي الأكاديمي.
- ٤ - دعم وتطوير منصب الكرسي الأكاديمي.
- ٥ - اقتراح الأسس المتعلقة بالتعليمات الخاصة بالكراسي الأكاديمية في الجامعة.
- ٦ - التوصية بتعيين أستاذ الكرسي الأكاديمي وتحديد راتبه والامتيازات المالية التي يتمتع بها وإعفائه من منصبه.
- ٧ - وضع الآليات المناسبة للتفاوض وإبرام الإتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون مع المتبرع/ المتبرعين والنظر في قبول الهبات والتبرعات والتوصية بشأنها.
- المادة (١٢) :- تكون مهام الكرسي الأكاديمي ما يلي :-
- ١ - تطوير المجال التخصصي والبرامج الأكاديمية موضع الاهتمام.
- ٢ - القيام بالبحث العلمي.
- ٣ - القيام بالتدريس.
- ٤ - استقطاب دعم ومشاريع بحثية للجامعة من مصادر التمويل المختلفة محلياً وإقليمياً ودولياً .
- ٥ - تنمية وتنقيف المجتمع المحلي في مجالات تخصص الكرسي الأكاديمي.
- ٦ - عرض خطة العمل السنوية على المجلس.

- ٧- تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتناول أنشطة أستاذ الكرسي الأكاديمي البحثية والتدريسية والإنفاق النقدي.
- المادة (١٣):- تتكون موارد الكرسي الأكاديمي من التبرعات والهبات أو المنح المقدمة من المتبرعين من جهات داخلية وخارجية، ويخضع قبولها للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- المادة (١٤):- ينشأ في الجامعة حساب يُسمى حساب الكرسي الأكاديمي تودع فيه موارده.
- المادة (١٥):- تشكل الموارد المالية المتوافرة للإنفاق السنوي نسبة مئوية من متوسط قيمة المنحة، وبما ينسجم مع سياسة الإنفاق الاستثماري للجامعة، وتخضع المنحة بحدها الأدنى للتعديل من فترة لأخرى، وتسعى الجامعة للمحافظة على القيمة المادية الحقيقية للمنحة على المدى البعيد من خلال رسملة جزء من ريع الاستثمار.
- المادة (١٦):- تؤول موارد وربع الكرسي الأكاديمي في حال انتهائه إلى الجامعة.
- المادة (١٧):- تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أخرى تتعارض مع مضمونها.
- المادة (١٨):- تعرض الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على مجلس العمداء للبت فيها.
- المادة (١٩):- الرئيس ورئيس المجلس مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات حقوق الملكية الفكرية: براءات الاختراع ، والتأليف ، والنشر في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٤/٢٠٠٠) تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠

الفصل الأول التعريفات

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات حقوق الملكية الفكرية: براءات الاختراع، والتأليف ، والنشر في الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (٢) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الجامعة : الجامعة الأردنية
الرئيس : رئيس الجامعة
المخترع: الباحث أو الباحثون الذين يتوصلون إلى أي فكرة إبداعية أو ابتكار في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

الفصل الثاني العناصر المتعلقة بالبحث العلمي

- المادة (٣) :- تسعى الجامعة في تعاملها مع حقوق الملكية الفكرية المتحصلة من البحث العلمي المدعوم من قبلها إلى تحقيق ما يلي :-
أ - تشجيع ومساعدة الباحثين على الإفادة من التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية.
ب - تسهيل الوصول بالبحوث المبتكرة إلى التطبيقات النافعة للمجتمع.
ج - تسهيل إجراءات تسجيل براءات الاختراع والترخيص باستخدامها والتوزيع العادل لمردودها إن أفضت إلى ذلك.
د - تقييم وتعيين الحقوق النسبية المنصفة لكل الأطراف المعنية بالبحث العلمي.
هـ - الحصول على مزيد من الدعم للبحوث العلمية.

الفصل الثالث براءة الاختراع

- المادة (٤) :- على جميع الباحثين على دعم من الجامعة أو بوساطتها أن يوقعوا عقداً بالتنازل لها عن حقوق ملكية الابتكارات والاختراعات وبراءات الاختراع الناجمة عن بحوثهم العلمية المدعومة لديها.
- المادة (٥) :- على الباحثين الحاصلين على دعم من الجامعة أو بوساطتها إبلاغ الجامعة خطياً وفوراً بأي مبتكرات أو اختراعات قابلة للتطبيق العملي انبثقت عن البحوث المدعومة.
- المادة (٦) :- يوثق أسم المخترع بشكل واضح على طلب تسجيل براءة الاختراع.

- المادة (٧) :- تطلق الجامعة حقوق براءة الاختراع لتصبح ملكاً للمخترع إذا لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو الجهات الخارجية الداعمة أو المشاركة في الدعم، وذلك في الحالتين التاليتين:-
- أ - إذا لم تقم الجامعة بإجراءات تسجيل براءة الاختراع خلال أربعة أشهر من تاريخ إبلاغها بالمبتكرات أو الاختراعات القابلة للتطبيق العملي المنبثقة عن البحوث المدعومة.
- ب- إذا تضمنت شروط وحقوق ملكية براءة الاختراع ضرورة إطلاقه ليصبح ملكاً للمخترع.
- المادة (٨) :- في حال إطلاق حقوق براءات الاختراع لتصبح ملكاً للمخترع فإنه يشترط أن لا يتم إجراء بحوث مكتملة لتطوير ذلك الاختراع إلا إذا التزم الباحث بما جاء في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- المادة (٩) :- أ - بعد التنازل عن حقوق ملكية براءة الاختراع للجامعة تلتزم الجامعة بأن تدفع سنوياً إلى المخترع الذي ورد اسمه في تسجيل براءة الاختراع أو ورثته أو من جرى تنازل المخترع عن حقوقه إليهم ٣٥% من الربيع النهائي لبراءة الاختراع ومستحقاته التي استلمتها الجامعة.
- ب - إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم الجامعة بتحويل ١٥% من الربيع النهائي والمستحقات الناجمة عن براءة الاختراع لأغراض دعم البحث العلمي في أي جهة في الجامعة ينتمي إليها المخترع.
- المادة (١٠) :- أ - يجري توزيع حصة المخترع من قيمة الربيع الوارد إلى الجامعة خلال شهرين من تاريخ استلامها الربيع.
- ب - إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصتهم من الربيع بينهم بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك.
- ج - للجامعة الحق في وقف توزيع الربيع المستحق من براءة الاختراع حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي شريطة قيام الشخص صاحب العلاقة بإعلام الجامعة خطياً بوجود ذلك النزاع.
- المادة (١١) :- يعني الربيع النهائي إجمالي الربيع والمستحقات بعد طرح تكاليف تسجيل براءة الاختراع وحمايته والمحافظة على حقوق ملكيته، وتكاليف الاحتفاظ ببراءته وترخيصه وأي حقوق أخرى ذات علاقة.
- المادة (١٢) :- يتولى الرئيس أو من يفوضه خطياً إدارة الشؤون المتعلقة ببراءات الاختراع المرتبطة بالجامعة.

الفصل الرابع علاقة الجامعة بقطاع الصناعة

- المادة (١٣) :- تلتزم الجامعة بتقييد عملية نشر النتائج والمبتكرات الناجمة عن البحث العلمي المدعوم من قطاع الصناعة أو أي جهة داخلية أو خارجية أخرى بموجب اتفاقيات تعقد لهذه الغاية ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- المادة (١٤) :- تعطى الأولوية في الحصول على تصريح باستخدام التكنولوجيا الناجمة عن البحث العلمي للمؤسسات والشركات الوطنية.
- المادة (١٥) :- للجامعة أن تمنح ترخيصاً باستخدام براءة الاختراع، وعليها في هذه الحالة مراعاة ما يلي :-
- أ - طبيعة التكنولوجيا موضوع الترخيص.

- ب - مرحلة تطور الاختراع ومدى تأثيره على البحث العلمي المرتبط به.
 ج - مدى فائدة الاختراع للجامعة والمجتمع.
 د - الإلتزام بتطوير الاختراع.
 المادة (١٦):- يجري التفاوض حول بنود اتفاقية ترخيص استخدام الاختراع حسب ما تقتضيه الظروف في كل حالة على حدة.
 المادة (١٧):- للجهة الداعمة حق الاعتراض على الترخيص للغير باستخدام الاختراع، على أن يؤخذ بالاعتبار عند منحها هذا الحق حجم الدعم الذي قدمته.

الفصل الخامس البحوث العلمية المدعومة من مصادر خارجية

- المادة (١٨):- في حالة وجود دعم خارجي للبحث العلمي كلياً أو جزئياً يتم التفاوض بين الجامعة والجهة الداعمة على حقوقها الناتجة عن أي براءات اختراع أو حقوق تأليف أو نشر شريطة أن تبدي تلك الجهة رغبتها خطياً بالمشاركة في هذه الحقوق عند تقديم الدعم. وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الداعمة نسبة من نفقات تسجيل وحماية الحقوق المذكورة تعادل نسبة ما تستحقه، وفي كل الأحوال يجب أن لا تقل حصة الجامعة عن ٤٠% من الربح النهائي المتأتي من براءة الاختراع الممنوحة.
 المادة (١٩):- أ - تكون حصة المعرفة التكنولوجية في تطوير إبتكار يقود إلى تسجيل براءة اختراع مساوية لـ ٤٠% من الربح النهائي الناتج عن حق البراءة الذي يقع ضمن حدود مرحلة تطوير الاختراع المبينة في تلك البراءة.
 ب - إذا شارك مصدر دعم خارجي في المعرفة التكنولوجية يجري التفاوض مسبقاً على حصة الجامعة شريطة أن لا تقل عن ٢٠% من الربح النهائي المتأتي من البراءة.
 المادة (٢٠):- تكون حصة الجامعة من الربح النهائي عن الاستثمار التجاري لا إبتكار جرى تسجيل براءة الاختراع فيه مساوية لقيمة (س ÷ ص) x ع، حيث س تمثل إجمالي كلفة البحث والتطوير وأي نفقات أخرى ترتبت خلال كل مراحل التطوير المغطاة في براءة الاختراع، وتمثل ص قيمة س مضافاً إليها (أي مضافاً لقيمة س) مجموع النفقات المترتبة أثناء كل مراحل البحث والتطوير التي تلي مرحلة تسجيل براءة الاختراع، وكذلك النفقات الإدارية والإنتاجية والتسويقية المفضية إلى التسويق النهائي للمنتج، بينما ع تساوي ١٥% من إجمالي المبيعات.
 المادة (٢١):- أ - على الرغم مما ورد في المادة (١٨) من هذه التعليمات فإنه يجوز إذا تعاقبت جهة ما مع الجامعة لتطوير ابتكار أو مصنف كانت تلك الجهة قد بدأت تطويره الاتفاق على منح تلك الجهة ٩٥% كحد أعلى من حقوق براءات الاختراع أو حقوق التأليف.
 ب - تلتزم الجهة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتنازل عن حقوقها المشار إليها في الفقرة ذاتها إذا لم تقم تلك الجهة بتسجيل الاختراع أو حق التأليف لدى الجهات المختصة خلال مدة يتفق عليها مسبقاً.

الفصل السادس

حق التأليف وحق النشر

- المادة (٢٢):- تملك الجامعة حق التأليف وحق النشر لنتاج البحث العلمي من أعمال ثقافية أو فنية أو جمالية نتجت عن دعم كلي أو جزئي من الجامعة أو بوساطتها.
- المادة (٢٣):- أ- تكون حصة المؤلف مساوية لـ ٢٥% من الربح النهائي المترتب على حقوق التأليف والنشر الذي استلمته الجامعة ويمثل الربح النهائي هنا إجمالي الربح الوارد للجامعة مطروحاً منه كل النفقات المرتبطة بتسجيل حقوق التأليف والنشر والمحافظة عليها وحمايتها والترخيص باستخدامها وأي حقوق أخرى ذات علاقة.
- ب - للمؤلف / المؤلفين الحق في الحصول على (٥%) من عدد النسخ المطبوعة من المؤلف وبما لا يتجاوز (٥٠) خمسين نسخة من مؤلفهم.
- ج - تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الطبعة / الطباعات الجديدة للمؤلف.
- المادة (٢٤):- للجامعة أن تتنازل عن حق النشر لجهة أخرى داعمة شريطة اتخاذ ترتيبات تقضي إلى تخلي تلك الجهة عن حق النشر بعد فترة يتفق عليها مسبقاً إذا لم تقم تلك الجهة بالنشر أثناءها.
- المادة (٢٥):- أ - تمتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناء على تكليف من الجامعة وبدعم منها أو بوساطتها.
- ب - تكون حصة المترجم مساوية لـ ٢٥% من صافي الربح النهائي المترتب على حقوق الترجمة.

الفصل السابع

متحصلات البحث العلمي

- المادة (٢٦):- تشجع الجامعة استخدام واستثمار متحصلات البحث العلمي التي لا تتوفر شروط براءة الاختراع أو حقوق التأليف فيها مثل :- المركبات الكيميائية، والمواد الحيوية كنسل الخلايا والبلازميدات، والأشكال التخطيطية للدارات الكهربائية، والرسوم والنماذج الصناعية إضافة إلى المتحصلات الأكثر تجريباً كالأشكال التفصيلية ومجموعات النصوص المتعلقة بالطرق والإجراءات المخبرية والطرق التحليلية أو أي معرفة أخرى مشابهة.
- المادة (٢٧):- في حالة الترخيص باستخدام أو باستثمار متحصلات البحث العلمي تحتفظ الجامعة بحق التصرف بنشر نتائج البحث العلمي والسماح باستخدام موارد تلك المتحصلات لأغراض البحث العلمي فقط.
- المادة (٢٨):- تكون حصة الباحث مساوية لـ ٢٥% من الربح النهائي المترتب على حقوق متحصلات البحث العلمي الذي استلمته الجامعة ويمثل الربح النهائي إجمالي الربح الوارد للجامعة مطروحاً منه كل النفقات المرتبطة بتسجيل حقوق الملكية والمحافظة عليها وحمايتها والترخيص باستخدامها وأي حقوق أخرى ذات علاقة.

الفصل الثامن أحكام عامة

- المادة (٢٩):- يحول ما نسبته ٢٠% من الدعم الخارجي للبحوث العلمية إلى الجامعة بدل النفقات الجارية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها ، ويجوز تعديل هذه النسبة بقرار من الرئيس أو من ينيبه وذلك لتتماشى مع النسب المقابلة المعتمدة من قبل المؤسسات الأكاديمية أو معاهد البحث العلمي التي تشترك مع الجامعة في إجراء البحث العلمي المدعوم من مصادر خارجية.
- المادة (٣٠):- في الحالات التي تقوم فيها أكثر من جهة خارجية بتوفير الدعم للبحث العلمي يتم تحديد الحصص المتعلقة بحقوق براءة الاختراع والتأليف والنشر وفقاً لمستوى الدعم المقدم من قبل كل منها والتطوير المعرفي التكنولوجي الذي توفره.
- المادة (٣١):- يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات
- المادة (٣٢):- تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.
- المادة (٣٣):- الرئيس وعميد البحث العلمي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.